

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بنادى الزهور

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادى الزهور برقم (٦٥٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٥/٩/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البيت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠

لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٢/٤/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٠/٤/٢٧ ؛

قـرر:

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ١/٥، ٣) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) وصدر المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو (١٠٣٪) من الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٩/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية بما لا يزيد عن زيادة سنوية مقدارها (٣٪) مركبة اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٢٢	٣٥
٠,٤٦	٣٦
٠,٧١	٣٧
٠,٩٥	٣٨
١,١٩	٣٩
١,٤٣	٤٠

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٦٠	٤١
١,٧٥	٤٢
١,٩٠	٤٣
٢,٠٣	٤٤
٢,١٤	٤٥
٢,٢٣	٤٦
٢,٣٠	٤٧
٢,٣٥	٤٨
٢,٣٧	٤٩
٢,٣٧	٥٠
٢,٣٣	٥١
٢,٢٦	٥٢
٢,١٥	٥٣
٢,٠٠	٥٤
١,٨١	٥٥
١,٥٦	٥٦
١,٢٧	٥٧
٠,٩١	٥٨
٠,٤٩	٥٩

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبيًا .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

١- اشتراك شهرى بواقع (٤٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)
خصمًا من مرتب العضو .

٣- موارد سنوية بحد أدنى خمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادهما من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على تاريخ إنشاء الصندوق بحد أقصى عشر سنوات ، بالإضافة إلى شهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى عشرون شهراً من ذات الأجر ويسرى الحد الأدنى على حالتى الوفاة والعجز الكلى المستديم فقط .

مادة ٩ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

.....

ثانياً- إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرراً ٣) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٢ مكرراً ٣) :

يتم صرف كافة المزايا التأمينية بنسبة (٨٠%) من قيمتها .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى